الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
***ع58764.2018دد القضية**
تاريخــه :2019/2/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/1/10 تحـــت عـــ6036ـــدد مـــن الأســـتاذة "ن.ب.ع"المحامية لدى التعقيب.

نيــابة عن : "م.م".

ضـــد : شــركة أســفار **** فــي شــخص ممثلهــا القانوني محاميها الاستاذ "ز.م".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ82667ــدد الصـــادر بتـــاريخ 2017/10/6 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بتــونس بوصــفها محكمــة اســتئناف لاحكــام محــاكم النــواحي الراجعة لها بالنظر.

والقاضــي :"قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الرجــوع فــي الاســتئناف الاصــلي وقبــول الاســتئناف العرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مــن جديــد بعــدم ســماع الــدعوى وتغــريم المســتانف لفائــدة المســتانف ضــدها بخمســمائة دينــار لقــاء اتعــاب التقاضــي واجــرة المحامــاة عــن الطــورين وتخطيتــه بالمــال المــؤمن وحمــل المصاريف القانونية عليه".

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ا.ع" حســب محضره عـ100750ـدد بتاريخ 2018/1/26.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/2/1 حســـب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد علــى تلــك المســتندات المقدمــة فــي 2018/2/14 مــن الأســتاذ "ز.م"

نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب حاليا) امام محكمة ناحية تونس عارضا انه تولى بتاريخ 2014/7/29 حجز تذكرتي سفر باسمه واسم زوجته من تونس الى مالطا ذهابا وايابا للسفر يوم 2014/8/10 وتم تاكيد الحجز الكترونيا وعلى اساس ذلك تولى حجز تذركتي سفر من مالطا الى اسبانيا ذهابا وايابا عبر وكالة اسفار اجنبية الا انه فوجئ يوم السفر بعدم وجود اسميهما بقائمة المسافرين رغم تاكيد الحجز والتذكرتين الالكترونيتين وان عدم وفاء المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) بالتزاماته جعله يخسر ثمن التذاكر من مالطة الى اسبانيا البالغ 2572،44 أورور لذا فهو يطلب الزامها باداء قيمة ذلك المبلغ بالدينار التونسي وقدرها 5942،033دينار والفائض القانوني الجاري عليه بداية من تاريخ التنبيه في 2014/9/29 وجملة المبالغ المفصلة بعريضة دعواه لقاء معلوم التنبيه والمعاينة والاستدعاء للجلسة واجرة المحاماة والاذن بالنفاذ العاجل في حدود اصل الدين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ21674ـدد بتاريخ 2015/12/2 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-512،2974 دينار لقاء قيمة التذاكر المقتطعة.

2-020،44 دينار لقاء اجرة محضر التنبيه.

3-600،102دينار لقاء اجرة محضر المعاينة.

4-000،200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة والبالغة 240،50دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفه المحكوم لفائدته (المدعي في الاصل) ناعيا عليه اغفال اجراء المعادلة لتحديد ثمن التذاكر المقتطعة وعدم الحكم بالفائض القانوني فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين اعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده (المدعي في الاصل) بواسطة محاميته التي نعت عليه صلب مستندات طعنها:

اولا : تجاوز السلطة:

قولا بان منوبها قدم مطلبا في الرجوع في الاستئناف لما لاحظ حياد محكمة الدرجة الثانية عن موضوع الاستئناف بتسمية خبير لاعادة النظر في جميع الجزئيات التي لم يشملها الطعن ودون طلب ورغم قبول مطلب الرجوع في الاستئناف الا ان المحكمة اعادت النظر من جديد في النزاع متجاوزة السلطة الممنوحة لها قانونا فضلا عن مخالفتها لمبدإ لا يضار الطاعن بطعنه مما يجعله قرارها حريا بالنقض.

ثانيا : مخالفة أحكام الفصل 143 من م م م ت:

قولا بان المعقب ضدها لم تستانف الحكم الابتدائي كما لم تتوفر المقومات الشكلية لتقديم الاستئناف لعرضي فلم يتم التنصيص او الاعلان عنه صلب تقارير نائبها ثم تقديم الطلبات بخصوصه طبقا لاحكام الفصل 143 من م م م ت كما ان محكمة القرار المنتقد لم تجب عن هذا الدفع المثار امامها.

ثالثا : مخالفة احكام الفصل 151 من م م م ت:

قولا بانه يترتب عن الرجوع في الاستئناف اعفاء المستانف من الخطية عملا باحكام الفصل 151 من م م م ت وهو ما تمت مخالفته من قبل محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتخطية المستانف بالمال المؤمن.

رابعا : مخالفة احكام الفصلين 144 و145 من م م م ت : تجاوز الاستئناف لما تسلط عليه موضوع الطعن.

قولا بان الفصلين 144 و145 من م م م ت قد حصرا نظر محكمة الاستئناف فيما تسلط عليه الطعن بالاستئناف وان استئناف منوبها قد اقتصر على مسالة وحيدة وهي تدارك السهو الحاصل في عدم اجراء المعادلة من الاورور للدينار في خصوص اصل الدين وهي التي لم تلتفت اليها المسألة صلب قرارها وتجاوزتها للنظر في جزئيات النزاع التي لم تكن محل طعن وخرقت بذلك احكام الفصلين 144 و145 من م ت مما يجعل قرارها حريا بالنقض طالبة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن بان الرجوع في الاستئناف لا يحول دون النظر في الاستئناف العرضي طبقا للفصل 143 من م م م ت وان المحكمة تبقى حرة في اجراء الابحاث او الاختبارات التي يتطلبها فصل القضية ولا يشكل ذلك

عدم حياد منها وان منوبته قد سجلت استئنافها العرضي في تقرير نائبها المقدم في جلسة يوم 2016/11/4 وطلبت نقض الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم سماع الدعوى وقد قضت محكمة القرار المنتقد لصالح طلبه وكان حكمها في طريقه واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا بما له اصل ثابت في الملف وبخصوص خرق احكام الفصل 144 من م م م ت فان المشرع مكن المستانف ضده الذي فوت على نفسه اجل الطعن بالاستئناف تسجيل استئنافه العرضي والذي طلب بموجبه نقض الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم سماع الدعوى وان المحكمة كانت ملزمة بالبت في الاستئناف العرضي وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان وقع قبوله شكلا.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعلقت جملة المطاعن بتجاوز السلطة ومخالفة احكام الفصول 143 و151 و144 و145 من م م م ت وذلك بتجاوز محكمة القرار المنتقد للاستئناف الاصلي والرجوع فيه والقضاء لصالح الاستئناف العرضي بخلاف ما تضمنه الاستئناف الاصلي.

وحيث ولئن قيد المشرع صلب الفصل 145 من م م م ت مناط نظر محكمة الاستئناف في وحدود ما وقع الاستئناف في شأنه الا انه أقر حق المستأنف ضده في رفع استئناف عرضي يتبع الاستئناف الاصلي في بقائه وزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الاصلي مبنيا على الرجوع فيه.

وحيث يستشف من نص الفصل 145 من م م م ت ان المشرع خول للمستأنف ضده الذي رضي بالحكم الصادر ضده أو فاته اجل الاستئناف تقديم استئناف

عرضي صلب الاستئناف الاصلي والذي يربط عضويا بالاستئناف الاصلي في بقائه وزواله مستثنيا صورة الرجوع في الاستئناف الاصلي اذ يبقى في هذه الحالة الاستئناف العرضي قائما وعلى المحكمة البت فيه.

وحيث ان الاستئناف العرضي يرفع بمجرد تقديم عريضة كتابية مشتملة على اسباب الاستئناف وهو ما استوفته المستأنف ضدها بمقتضى التقرير المدلى به من نائبها بجلسة يوم 2016/11/4. وقد عاينت محكمة الدرجة الثانية ذلك وقبلت الاستئناف العرضي شكلا وهو ما يعد ردا ضمنيا على الدفع بعدم سلامة اجراءات القيام بالاستئناف العرضي.

وحيث ان الاستئناف العرضي هو وسيلة اتاحها المشرع للمستأنف ضده للدفاع عن حقوقه وبالتالي فان مناطه يختلف بالضرورة عن مناط الاستئناف الاصلي.

وحيث ان المبدأ القائل بان "لا يضار الطاعن بطعنه" هو مبدأ معمول به في المادة الجزائية التي لا تخول اجراءاتها تعكير وضعية متهم إذا ما تولى الطعن بمفرده في الحكم الصادر ضده الا ان هذا المبدأ لا محل له في الدعاوي المدينة لا سيما إذا تعلق الامر بإجراء قانوني خوله المشرع لاحد الاطراف.

وحيث ان طلب الرجوع في الاستئناف ولئن كان يمنع المحكمة من مواصلة النظر في الاستئناف الاصلي استجابة لرغبة القائم به في العدول عند ذلك، الا انه يوجب عليها مواصلة النظر في الاستئناف العرضي وذلك بقطع النظر عما تسلط عليه الطعن بالاستئناف صلب الاستئناف الاصلي وفي حدود ما طلبه المستأنف ضده صلب استئنافه العرضي وهو ما قامت به عن صواب وتبصر محكمة القرار المنتقد فأحسنت تطبيق الفصول 143 و144 و145 من م م م ت.

وحيث اضحت جملة المطاعن المثارة في غير طريقها ويتعين ردها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم 27 فيفـــري 2019 عـــن الـــدائرة الثالثـــة برئاســـة الســـيدة نعيمـــة رحـــيم وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين بســـمة العبســـاوي وعفـــاف عالشـــيخ وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد لطفـــي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه -